

Distr.: General
22 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، موجهة إلى الأمين
العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتتشفّر بالإشارة إلى الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المعنون "حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" (A/62/298).

وتشير الفقرة المذكورة من التقرير خطأً إلى المنظمة الإرهابية حزب العمال الكردستاني على أنها "الحزب الشيوعي لكردستان" [في النص الانكليزي]. وحزب العمال الكردستاني هو منظمة إرهابية محظورة بصفتها تلك من قبل العديد من البلدان والمنظمات الدولية، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وما فتئت هذه المنظمة تشن منذ أكثر من ٢٠ سنة حملة إرهابية شرسة على المصالح التركية داخل البلاد وخارجها، تسببت في مقتل ما يقرب من ٣٥ ٠٠٠ شخص. ويأتي تمويل هذا الحزب أساساً من الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة، إضافة إلى الابتزاز، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة، ومختلف الأشكال الأخرى للأنشطة غير القانونية. وتوجه الأموال المتأتية من هذه الأنشطة لتمويل الأعمال الإرهابية التي ترتكبها هذه المنظمة الإرهابية.



وفضلاً عن ذلك، تحوي الفقرة ٢٣ من التقرير المذكور معلومات يمكن أن تفسر بصورة خاطئة كما لو أن هناك مخاطرة بأن يتعرض المجرمون للمعاملة السيئة في حال ترحيلهم إلى تركيا. وقد اعتمدت تركيا "سياسة عدم التسامح بتاتا" مع التعذيب وسوء المعاملة. وقد تم الاعتراف بنجاح هذه السياسة، ولا سيما من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. وبالتالي فإن الفقرة المذكورة مضللة بالفعل نظراً لأن إنجازات تركيا في مجال القضاء على التعذيب حظيت بإشادة واسعة من المؤسسات الدولية ذات الصلة. وتُرفق طي هذه المذكرة، مذكرة إعلامية بشأن سياسة تركيا في مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة (انظر المرفق).

وتغدو البعثة الدائمة لتركيا ممتنة إذا أمكن تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة إعلامية

سياسات تركيا بشأن التعذيب وسوء المعاملة

تظل مناهضة التعذيب وسوء المعاملة من البنود ذات الأولوية في عملية الإصلاح الجارية في تركيا. وسياسة "عدم التسامح بتاتا" التي اعتمدها تركيا لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة تعكس بالفعل عزم الحكومة التركية على السير في هذا الاتجاه.

وتمشيا مع سياسة عدم التسامح بتاتا، استحدثت مجموعة شاملة من التشريعات في السنوات الأخيرة، كجزء من عملية الإصلاح العامة. وقد تحقق تقدم كبير في تنفيذ التدابير التي أُتخذت في هذا الاتجاه.

إن تركيا طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، في المحافل العالمية والإقليمية على حد سواء، وهي تحافظ كما ينبغي على إقامة تعاون وثيق وبناء مع الآليات الخاصة للمنظمات الدولية المنوط بها مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، ومن بينها على وجه الخصوص اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

لقد أصبحت تركيا طرفا في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، في أول شباط/فبراير ١٩٨٩، وهي بذلك تعترف باختصاص اللجنة، بوصفها الهيئة الموكول إليها رصد تنفيذ الاتفاقية، التي تمثل إلى يومنا هذا أكثر النظم تقدما في هذا المجال. ووفقا لأحكام الاتفاقية، تتاح لوفود اللجنة إمكانية غير محدودة للوصول إلى أماكن الاعتقال، كما يتاح لها الحق في الدخول إلى تلك الأماكن دون قيود. ومن حيث المبدأ، فإن تقارير اللجنة سرية ما لم تأذن الدولة المعنية بنشرها. وتوخيا للشفافية، قررت تركيا في عام ٢٠٠١ أن تأذن بنشر جميع تقارير اللجنة عن تركيا، التي أصبحت متاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

وقد أقرت اللجنة نفسها، منذ عام ٢٠٠٤ بنجاح سياسة عدم التسامح بتاتا بصفة خاصة، وبما تحقق من إصلاحات فيما يتعلق بالتشريعات ذات الصلة. كما أن رئيسة اللجنة، في بيانها الذي ألقته أمام لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فيما يتعلق بإنجازات تركيا في مجال مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، شددت على ما يلي: "... لقد تم وضع الإطار التشريعي والتنظيمي اللازم لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة

بشكل فعال - وبصراحة، سيكون من الصعوبة بمكان العثور على دولة عضو في مجلس أوروبا لديها مجموعة من الأحكام أكثر تقدماً في هذا المجال“.

وقد أكد أيضاً آخر تقرير للجنة نشر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أيضاً على كفاءة سياسة عدم التسامح بتاتا، التي تتبعها الحكومة التركية لمناهضة التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة.

وعلى نفس المنوال، وفي إطار عمل الأمم المتحدة، تحترم تركيا التزاماتها التعاهدية، بوصفها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الخصوص، وقعت تركيا أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك، أثناء مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، كدليل على التزامها بتعزيز أجهزتها الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

وشكل توقيع تركيا خطوة جديدة للسير قدماً في تنفيذ سياستها التي تقضي بعدم التسامح بتاتا إزاء التعذيب وسوء المعاملة. ولا تزال عملية التصديق جارية، حيث تُراعى على النحو اللازم الطرائق الممكنة لوضع آليات للرصد الوطني المستقل. وفي إطار هذه العملية، يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً ما قامت به البلدان الأخرى من عمل فيما يختص بتكوين آليات مماثلة للرصد المستقل على المستوى الوطني. وفي هذا السياق، تشمل العملية الحالية أيضاً إجراء اتصالات بالمجتمع المدني، يستفسر عن طريقها عن وجهات نظر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بتشكيل آليات للرصد المستقل.

وعلاوة على ذلك، وفي نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن تركيا، بوصفها بلداً قدم دعوة دائمة لكي يخضع للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، لا تزال تتعاون على نحو وثيق مع كل من المقرر الخاص والأفرقة العاملة في آليات الأمم المتحدة الخارجة عن نطاق الاتفاقيات، والمكلفة بالقضايا ذات الصلة بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة.

وكما هو واضح مما تقدم، فإن سياسة عدم التسامح بتاتا إزاء التعذيب وسوء المعاملة لا تزال مطبقة تطبيقاً صارماً، وبما يلزم من تصميم من قبل الحكومة التركية وإدارتها، عن طريق التعاون الوثيق والبناء مع المنظمات والآليات الدولية ذات الصلة.